الأمم المتحدة

A/HRC/15/19

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير مقدم من الأمين العام*

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن مسألة عقوبة الإعدام تغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠ ويوجه الانتباه إلى عدد من الظواهر، فيها استمرار الاتجاه صوب إلغاء هذه العقوبة، والصعوبات المستمرة التي تُواجه في سبيل الحصول على معلومات موثوقة عن حالات الإعدام.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-15027 040810 060810

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	التغييرات والممارسات	٢-١٧	٣
	ألف- البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم	٣	٣
	باء – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية	٤	٤
	جيم- البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو تحد من استعمالها	٥	٤
	دال – البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام	٦-١٠	٤
	هاء – البلدان التي تطبق وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام	١١-١٤	٥
	واو – البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام	١٥-١٧	٦
ثالثاً –	إنفاذ عقوبة الإعدام	١٨-٢٣	٧
رابعاً –	التطورات الدولية	٢٤-٣٨	٩
خامساً –	الاستنتاجات	٣٩	١٥

أولاً – مقدمة

١- قبل عام ٢٠٠٦ كان يتعين على الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن مسألة عقوبة الإعدام إلى لجنة حقوق الإنسان، وكانت هذه التقارير ملحقات مؤقتة لتقارير الأمين العام المقدمة كل خمس سنوات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥ قُدِّم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/83). وطلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/٢ من الأمين العام أن يواصل أداء أنشطته وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها اللجنة، وأن يقوم بتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. ويقدم هذا التقرير في هذا السياق كتحديث للتقارير السابقة عن مسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك آخر تقرير خماسي السنوات قدمه الأمين العام (E/2010/10) والتقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة والمجلس (A/HRC/4/78، وA/HRC/8/11 وA/HRC/12/45). ويغطي هذا التقرير التطورات الحاصلة بشأن مسألة عقوبة الإعدام في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويسترعى الانتباه أيضاً إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/63/293 وCorr.1) والتقرير الوشيك من الأمين العام إلى الجمعية بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

ثانياً – التغييرات والممارسات

٢- قد تشمل تغييرات القوانين أي تشريعات جديدة تلغي عقوبة الإعدام أو تعيد العمل بها أو تقيد أو توسع نطاقها، كما يمكن أن تشمل التصديقات على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. ويمكن أن تتألف التغييرات في الممارسات من التدابير غير التشريعية التي تقترن بأي نهج جديد هام يتعلق باستعمال عقوبة الإعدام؛ وعلى سبيل المثال قد تعلن بلدان تستبقي عقوبة الإعدام وقفاً اختيارياً لتنفيذ هذه العقوبة.

ألف – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم

٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وافق برلمان أنغولا على دستور جديد يشمل نصاً يحظر صراحة تطبيق حكم الإعدام، كما أن الدستور الذي صدر في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ يحظر أيضاً تسليم المواطنين الأجانب عن تهم يعاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين البلد طالب التسليم.

باء – البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية

٤- لم يقم أي بلد بإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم العادية أثناء فترة التقرير.

جيم – البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو تحد من استعمالها

٥- لم يقم أي بلد بتقيد عقوبة الإعدام أو الحد من استعمالها أثناء فترة التقرير.

دال – البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

٦- يوجد صك دولي واحد وثلاثة صكوك إقليمية سارية تلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام وهي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكولان رقم ٦ ورقم ١٣ الملحقان بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ويتعلق البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام في أوقات السلم. أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فينصان على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً ولكنهما يسمحان للدول بالإبقاء عليها في وقت الحرب إذا رغبت في ذلك إن هي أبدت تحفظاً لهذا الغرض عند المصادقة. ويتعلق البروتوكول رقم ١٣ بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، بما في ذلك على الأفعال التي ترتكب وقت الحرب والتهديد الوشيك بالحرب.

٧- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ احتفلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالذكرى العشرين للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وطالبت في تلك المناسبة بإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وحثت جميع الدول على التصديق على البروتوكول[(١)]. وأشارت المفوضة السامية إلى أسباب معارضتها لعقوبة الإعدام في جميع الظروف، ومن هذه الأسباب الطبيعة الأساسية للحق في الحياة والمخاطر غير المقبولة بإعدام شخص بريء خطأ وعدم توفر الأدلة على أن عقوبة الإعدام تؤدي وظيفة الردع، والطابع الانتقامي غير الملائم في هذه العقوبة. ولاحظت المفوضة السامية أن ١٤٠ دولة لم تعد تنفذ عقوبة الإعدام وأن ٧٢ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني ملزمة بعدم إعدام أي شخص، وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء العقوبة نهائياً، وعدم تسليم الأفراد إلى بلدان قد يواجهون فيها عقوبة الإعدام، وحثت تلك الدولة التي

(١) "رئيسة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تطالب بالإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام"، مركز أنباء الأمم المتحدة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على أن تفرض وقفاً رسمياً لتطبيقها بغرض التوصل في نهاية الأمر إلى التصديق على البروتوكول الاختياري وإلغاء عقوبة الإعدام بالمرة.

٨- وخلال فترة التقرير انضمت البرازيل إلى البرتوكول الاختياري الثاني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مع إعلان تحفظ على المادة ٢. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ أقر برلمان قيرغيزستان قانوناً بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني رغم عدم حدوث الانضمام الرسمي أثناء فترة التقرير.

٩- ولم تحدث تصديقات جديدة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام أثناء فترة التقرير.

١٠- ولم تحدث تصديقات جديدة على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء فترة التقرير. وصدقت إسبانيا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، والذي دخل حيز التنفيذ يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ واقترن التصديق بإعلان يتصل بجبل طارق.

هاء - البلدان التي تطبق وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام

١١- أعلن أثناء فترة التقرير عن عدد من الحالات الجديدة لوقف تنفيذ أحكام الإعدام في البلدان التي لا تزال تستبقي هذه العقوبة، بينما استمر الوقف الحالي في عدد من البلدان الأخرى. وسيتم إدراج التفاصيل الكاملة بشأن هذه القضية في التقرير القادم الذي سيقدمه الأمين العام إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

١٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قيل إن رئيس جمهورية منغوليا أعلن عن تطبيق وقف لعقوبة الإعدام وأعلن أنه سيخفف أحكام الإعدام إلى السجن لمدة ٣٠ سنة على الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ الحكم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ قررت المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي أن تمدد إلى أجل غير مسمى الوقف القائم منذ مدة طويلة لتنفيذ أحكام الإعدام في خطوة وصفت بأنها "عملية لا رجعة فيها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام" تعبر عن اتجاه في القانون الدولي. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ أعلنت بوركينا فاسو التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وتعهدت في أيار/مايو ٢٠٠٩ بالتصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي. وأثناء الاستعراض الدولي الشامل الخاص بمدغشقر في شباط/فبراير ٢٠١٠ أبرزت مدغشقر الوقف الذي طبقته منذ مدة طويلة وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام تخفف بطريقة منهجية إلى السجن مدى الحياة. وكانت إحدى التوصيات التي أبديت في تلك الدورة تنص على أن تقوم مدغشقر بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني بغرض إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً. (A/HRC/14/13).

١٣- وتقول التقارير إن أكثر من ١٠٠ شخص حكم عليهم بالإعدام أثناء عام ٢٠٠٩ في الجزائر؛ ومع ذلك استمر العمل بوقف عمليات الإعدام القائم فعلاً منذ مدة طويلة[٢]. وفي بنن حكم على خمسة أشخاص على الأقل بالإعدام غيابياً في محكمة الاستئناف في باراكو بينما استمر العمل بوقف فعلي. ورغم استمرار العمل بوقف فعلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد تم إصدار عدة أحكام بالإعدام في المحاكم العسكرية أثناء فترة التقرير، بما في ذلك على اثنين من مواطني النرويج اللذين حكم عليهما بالإعدام في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جريمة قتل. وفي غانا حكم على سبعة أشخاص بالإعدام في ٢٠٠٩ وخفف حكم الإعدام في ١٤ حالة إلى السجن مدى الحياة؛ ولم تحدث حالات إعدام أثناء فترة التقرير. وفي لبنان، ورغم استمرار الحظر الفعلي، حكم على سبعة أشخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالإعدام لمهاجمة الجيش وحكم على أربعة أشخاص بالإعدام في محكمة عسكرية عن جريمة التعاون مع إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وعلى ١٦ شخصاً (٣ منهم غيابياً) بتهم تتصل بالإرهاب في الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٤- وفي كينيا قام رئيس الجمهورية بتخفيف حكم الإعدام على ٠٠٠ ٤ سجين على الأقل في آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى السجن مدى الحياة، وأمر بإجراء دراسة حكومية عن تأثير عقوبة الإعدام على مستويات الجريمة. وفي المغرب، تم تخفيف حكم الإعدام على ٣٢ سجيناً إلى السجن مدى الحياة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى العاشرة لجلوس الملك على العرش[٣].

واو - البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام

١٥- في غامبيا أعلن رئيس الجمهورية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ استئناف عمليات الإعدام، وفي تشرين الأول/أكتوبر قيل إن مدير الادعاء العام أعلن أن جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام سوف ينفذ فيهم الحكم شنقاً بأسرع ما يمكن. وجاء في التقرير أن شخصاً واحداً حكم عليه بالإعدام وأن ١٢ شخصاً على الأقل ينتظرون تنفيذ الحكم في نهاية العام[٤].

---

(٢) منظمة العفو الدولية. *The death penalty in 2009*: Hands off Cain, *2009 Report on the Death Penalty Worldwide:* World Coalition against the Death Penalty. *Towards a Universal Moratorium on the Use of the Death Penalty*. February 2010.

(٣) التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. "*Towards a universal moratorium on the use of the Death Penalty*, February 2010".

(٤) منظمة العفو الدولية. *The death penalty in 2009*.

١٦- وفي جامايكا أعلن رئيس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن الحكومة سوف تنفذ القرار الذي اتخذه البرلمان في عام ٢٠٠٨ للإبقاء على عقوبة الإعدام وذلك باستئناف عمليات تنفيذ الحكم بمجرد استنفاد طرق الاستئناف المتاحة للمسجونين المنتظرين حكم الإعدام.

١٧- وأصدر رئيس الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ مرسوماً يتعلق بالأمن القومي يشمل حكماً يطبق حكم الإعدام على الجرائم المتصلة بتسريب معلومات "تضر بالدولة". ورغم وجود تقارير تبلغ عن حالات إعدام أثناء فترة التقرير فقد ارتفع عدد أحكام الإعدام في الأشهر الأخيرة وفقاً لما قاله التحالف العالمي لمناهضة حكم الإعدام.

ثالثاً - إنفاذ عقوبة الإعدام

١٨- لاحظ الأمين العام في تقاريره السابقة أن من العسير الحصول على الأعداد الحديثة والدقيقة على الصعيد العالمي عن تطبيق عقوبة الإعدام. وتنشأ هذه الصعوبة عن عدم توفر الشفافية من جانب حكومات كثيرة فيما يتصل بأعداد وصفات الأفراد الذين يُنفَّذ فيهم حكم الإعدام. إذ تعامل هذه المعلومات في بعض البلدان باعتبارها من أسرار الدولة. وتقول المنظمات غير الحكومية إن عدد أحكام الإعدام المنفذَّة في أنحاء العالم خلال عام ٢٠٠٩ وصل إلى ٧١٤ حالة، رغم أنه من المرجح جداً أن الرقم الحقيقي قد يكون أعلى من ذلك كثيراً[٥] ولم يتوفر العدد الدقيق لحالات تنفيذ حكم الإعدام في عدد من البلدان تشمل إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام ومصر ومنغوليا.

١٩- وفي مصر أعدم خمسة أشخاص على الأقل في عام ٢٠٠٩ وأعدم شخصان في آذار/مارس. وفي إيران نُفذ حكم الإعدام في ٣٨٨ شخصاً على الأقل في عام ٢٠٠٩، بما فيهم رجل رجم حتى الموت وخمسة جناة أحداث على الأقل حكم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها عندما كانوا أقل من ١٨ سنة. وفي العراق حكم بالإعدام على ٣٦٦ شخصاً على الأقل في عام ٢٠٠٩ وبذلك وصل مجموع الخاضعين لحكم الإعدام إلى ١ ١٠٠ شخص وتم تنفيذ حكم الإعدام في ١٢٠ شخصاً على الأقل في عام ٢٠٠٩. وفي الجماهيرية العربية الليبية أعلنت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عفواً بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح وخففت جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة على المدانين في قضايا جنائية

(٥) منظمة العفو الدولية، *The death penalty in 2009*، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، *Facts and figures about the death penalty 2010*, Hands off Cain, *2009 Report on the Death Penalty Worldwide*.

قبل ١ أيلول/سبتمبر؛ ولكن قيل إن الحكم نُفذ في أربعة رجال على الأقل في عام ٢٠٠٩ ويقال إن حكم الإعدام رمياً بالرصاص نفذ في ١٨ شخصاً، وكثير منهم رعايا أجانب في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[٦]. وفي المملكة العربية السعودية استمر تطبيق عقوبة الإعدام على نطاق واسع، حيث تم تنفيذ الحكم في ٦٩ شخصاً على الأقل في عام ٢٠٠٩، بما فيهم امرأتان وحدثان وتسعة عشر مواطناً أجنبياً[٥]. وفي الجمهورية العربية السورية حكم على سبعة أشخاص على الأقل بالإعدام بعد إدانتهم في جريمة قتل وأعدم ثمانية أشخاص على الأقل في عام ٢٠٠٩. وفي نفس السنة حكم بالإعدام على ٥٣ شخصاً على الأقل في اليمن وأعدم ٣٠ سجيناً على الأقل.

٢٠- وفي بنغلاديش حكم على ٦٤ شخصاً على الأقل بالإعدام في عام ٢٠٠٩ ونُفذ الحكم في ثلاثة[٥]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام على خمسة رجال أدينوا في مقتل الرئيس السابق الشيخ مجيب الرحمن، ونفذ الحكم في الخمسة شنقاً يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي الصين استمرت عمليات تنفيذ حكم الإعدام بأعداد كبيرة رغم أن الأعداد الدقيقة غير معروفة وتعتبر من أسرار الدولة. وفي اليابان أعدم سبعة أشخاص في عام ٢٠٠٩ ويواجه ١٠٦ آخرون خطر تنفيذ الحكم، بما فيهم بعض السجناء المرضى عقلياً. واستمرت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تنفذ أحكام الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص، بما في ذلك ٧ حالات على الأقل نشرتها وسائط الإعلام الأجنبية. وفي تايلند تم في آب/أغسطس ٢٠٠٩ إعدام شخصين حكم عليهما بالإعدام بتهمة تهريب المخدرات، وهما أول حالات تنفيذ حكم الإعدام في البلد منذ عام ٢٠٠٣؛ وفي تايوان، المقاطعة الصينية، أعدم في نيسان/أبريل ٢٠١٠ شخصان كانا ينتظران تنفيذ الحكم، وكانا أول حالتي تنفيذ الإعدام منذ عام ٢٠٠٥؛ وفي أيار/مايو ٢٠١٠ رفضت المحكمة الدستورية التماساً يهدف إلى وقف خطط تنفيذ الحكم في النزلاء الباقين الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام وعددهم ٤٠ نزيلاً. وفي فييت نام حكم على ٥٩ شخصاً بالإعدام في عام ٢٠٠٩ وتم تنفيذ الحكم في تسعة أشخاص. وفي عام ٢٠٠٩، صدر حكم الإعدام على ستة أشخاص على الأقل في سنغافورة وتم تنفيذ الحكم في شخص واحد.

٢١- وفي الولايات المتحدة، تم تنفيذ الحكم في ٥٢ شخصاً في ٢٠٠٩ في حين تبينت براءة تسعة رجال[٧] وأطلق سراحهم بعد أن كان حكم الإعدام قد صدر ضدهم. وتم تنفيذ حكم الإعدام فيما مجموعه ٢٩ شخصاً في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بما فيهم رجل واحد أعدم يوم ١٨ حزيران/يونيه رمياً بالرصاص في ولاية يوتاه.

---

(٦) منظمة العفو الدولية.

(٧) التحالف العالمي لمناهضة حكم الإعدام، "*Towards a universal moratorium on the use of the death penalty*"، شباط/فبراير ٢٠١٠، منظمة العفو الدولية، *The death penalty in 2009*.

٢٢- ورغم أن مجلس النواب في بيلاروس أنشأ فريقاً عاملاً برلمانياً لصياغة اقتراحات لإعلان وقف تنفيذ الحكم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فقد استمر إصدار حكم الإعدام في البلد أثناء فترة التقرير. وكما جاء في بعض الأنباء، فقد نفذ حكم الإعدام في آذار/مارس ٢٠١٠ في سجينين حكم عليهما بالإعدام في جريمة قتل. وهاتان هما الحالتان الوحيدتان لتنفيذ حكم الإعدام في أوروبا أثناء فترة التقرير.

٢٣- وقيل إن شخصاً واحداً أعدم في بوتسوانا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ . وفي السودان أعدم ستة أشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بسبب دورهم في المصادمات العنيفة بين الشرطة وأشخاص يعيشون في مخيمات المشردين داخلياً. وفي آذار/مارس ٢٠١٠ أعدم رجلان في جريمة قتل ونهب.

رابعاً - التطورات الدولية

٢٤- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٨/٦٣ المعنون "وقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام". وفي هذا القرار رحبت الجمعية بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وبالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت أيضاً بتقرير الأمين العام والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه. وطلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريراً [1] إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ القرار. وفي مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام ومؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (انظر A/63/716). أعربت ٥٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة في جملة أمور عن "مواصلة اعتراضها على أي مسعى لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي".

٢٥- وقدم الأمين العام التقرير الخمسي الثاني وعن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2010/10) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، وفقاً لقراري المجلس ١٧٤٥ و١٩٩٠/٥١ ومقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٤٧. وقدم هذا التقرير أيضاً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لمقرره ٢/١٠٢. ويستعرض التقرير بالتفصيل تطبيق عقوبة الإعدام والاتجاهات التي يتسم بها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات، أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، ويؤكد اتجاهاً واضحاً جداً صوب إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تطبيقها في معظم البلدان. ويشير التقرير إلى السند الأخير لوجهة النظر التي ترى في عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة (الفقرة ١٣٧)، ويسترعي الانتباه إلى عدد من المشاكل الخطيرة في الأماكن التي لا تزال تسري فيها عقوبة الإعدام، فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية، وخاصة اقتصار عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة واستثناء الجناة الأحداث من نطاق تطبيقها وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٦- وتصدى مجلس حقوق الإنسان أيضاً لمسألة عقوبة الإعدام في سياق استعراضه الدوري الشامل. وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام في نيجيريا، أعربت دول أعضاء عن قلقها أثناء النظر في تقرير تلك الدولة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي الرد على ذلك أشارت الحكومة إلى أنه في حين أن عقوبة الإعدام "جزء من القانون النيجيري المعمول به" فإنها قررت أن تشكِّل لجنة وطنية لاستعراض هذا القانون. وفي سياق الاستعراض أوصت الدول الأعضاء بأن تنشئ نيجيريا وقفاً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام بغرض إلغاء العقوبة (A/HRC/11/26). وصدرت أيضاً توصيات بإنشاء هذا الوقف و/أو إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً فيما يتصل بكل من أرمينيا والسلفادور وكازاخستان ومدغشقر ومصر.

٢٧- واستمرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التصدي لمسألة عقوبة الإعدام في ملاحظاتها الختامية بعد فحص تقارير الدول الأطراف وفي سياق النظر في البلاغات الفردية. وفي حالتين أخيرتين[٨] أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى فرض عقوبة الإعدام في محاكمة لم تتوفر فيها مقتضيات المحاكمة المنصفة وأن ذلك يبلغ أيضاً حد انتهاك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي إحدى الحالات التي تنطوي على فرض عقوبة إعدام إلزامية في جريمة قتل ومحاولة قتل[٩] أشارت اللجنة إلى سوابقها القضائية بأن فرض عقوبة الإعدام بصورة آلية وإلزامية يشكِّل حرماناً تعسفياً من الحياة، وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام بدون احتمال مراعاة ظروف المتهم الشخصية أو ظروف ارتكاب الجريمة المحددة[١٠]. وخلصت اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام بحد ذاته في هذه الظروف ينتهك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٢٨- وفي قضية أخرى نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة ترحيل شخص تنطوي على خطر تعرض الشخص المعني لعقوبة الإعدام[١١]، وأشارت إلى سوابقها القضائية بأن الدولة الطرف التي تلغي عقوبة الإعدام تنتهك حق الفرد في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ إن هي أبعدت شخصاً إلى بلد يتعرض فيه لعقوبة الإعدام[١٢] وأقرت اللجنة بأنها

---

(٨) البلاغ رقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، *توليبخوزاييف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ والبلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٩) البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٨٠٦/١٩٩٨، *تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*. الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ٨٤٥/١٩٩٨، *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ١٠٧٧/٢٠٠٢، *كاربو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١١) البلاغ رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥، *كووك ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١٢) البلاغ رقم ٨٢٩/١٩٩٨، *جادج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

لا هي ولا الدولة الطرف في وضع يمكنهما من تقييد احتمال فرض عقوبة غير إلزامية في حالة إدانة الشخص في بلد العودة، ولاحظت اللجنة أن الخطورة المحدقة بحياة صاحبة البلاغ لا يمكن تحديدها نهائياً إلا بعد فوات الأوان لتوفير الدولة الطرف الحماية لحق صاحبة البلاغ في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد. و لم تقبل اللجنة ما يظهر أنه كان افتراضاً لدى الدولة الطرف بأنه يتعين الحكم بالإعدام على الشخص لإثبات وجود "خطر حقيقي" لانتهاك حقه في الحياة. ولاحظت اللجنة أيضاً القلق والأسى اللذين سيشعر بهما الشخص من جراء تعرضه لهذه الخطورة. وفي الختام اعتبرت اللجنة أن إعادة الشخص قسراً إلى بلده الأصلي بدون ضمانات كافية يشكِّل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف، التي ألغت هي نفسها عقوبة الإعدام، لحقوق الشخص بموجب المادة ٦ (الحق في الحياة) والمادة ٧ (حرية عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) من العهد.

٢٩- وفي الملاحظات الختامية على تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/TZA/CO/4) أعربت اللجنة عن قلقها من جديد إزاء استمرار المحاكم في فرض عقوبة الإعدام رغم الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام (المطبق منذ عام ١٩٩٤) وارتفاع عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وأعربت أيضاً عن أسفها لعدم توفر معلومات بشأن طول مدة انتظار المحكوم عليهم بالإعدام لتنفيذ الحكم فيهم وكيفية معاملتهم في السجن والإجراءات المعمول بها لتخفيف حكم الإعدام على ضوء وقف تنفيذ الأحكام. وأوصت بأن تنظر الدولة الطرف بجدية في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى أطراف البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، وكذلك اتخاذ قرار سريع لتخفيف الأحكام الصادرة على جميع المحكوم عليهم حالياً بالإعدام.

٣٠- وفي الملاحظات الختامية على تقرير تشاد (CCPR/C/TCD/CO/1) لاحظت اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف تعتزم اتخاذ تدابير تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام ومع ذلك أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء. وأعربت عن أسفها لقيام الدولة الطرف بإنهاء الوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام ولاحظت بقلق التقارير التي تفيد بإعدام عدد من الأشخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بعد تقديمهم لمحاكمات صورية وقبل بت المحاكم في طلبات الاستئناف. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو إعادة العمل بوقفها على أقل تقدير. وأوصت كذلك بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق عقوبة الإعدام، إن طبقت على الإطلاق في أخطر الجرائم فقط واستيفاء الشروط الواردة في المادتين ٦ (الحق في الحياة) و١٤ (المحاكمة المنصفة) بشكل تام في كل حالة يتم فيها فرض عقوبة الإعدام. وأوصت أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في تخفيف جميع أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣١- وعند النظر في تقرير الاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/6)، لاحظت اللجنة بقلق أن عقوبة الإعدام لم يتم إلغاؤها بعد قانونياً رغم الوقف المرحب به لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بتقرير جمهورية مولدوفا (CCPR/C/MDA/CO/2) رحبت اللجنة بإلغاء النص الذي يسمح في القانون الأعلى بتطبيق عقوبة الإعدام "في حالات الأفعال المرتكبة في وقت الحرب أو في وقت التهديد بالحرب" (القانون رقم ١٨٥-١٦ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

٣٢- وتطرقت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً إلى مسألة عقوبة الإعدام في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ملاحظاتها الختامية بعد فحص تقارير الدول الأطراف. وفيما يتعلق بتقرير اليمن (CAT/C/YEM/CO/2) أعربت اللجنة عن قلقها من الأنباء التي تحدثت عن فرض عقوبة الإعدام على أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، وعدم توفر معلومات في تقرير الدولة عن عدد الأشخاص الذين تم تنفيذ حكم الإعدام فيهم أثناء فترة التقرير والجرائم التي صدر عليها الحكم وكذلك عدد الأشخاص الذين ينتظرون حالياً تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم مجزأة حسب الجنس والعمر والانتماء الإثني والجريمة. وأوصت اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء بعقوبة الإعدام. وفي الوقت نفسه أوصت بأن تقوم الدولة الطرف أيضاً باستعراض سياستها بشأن فرض عقوبة الإعدام، وخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم فرض عقوبة الإعدام على الأطفال، وأن تكفل النص في تشريعاتها على إمكانية تخفيف أحكام الإعدام، وخاصة في حالة تأخير تنفيذها.

٣٣- وفي الملاحظات الختامية على تقرير السلفادور (CAT/C/SLV/CO/2) لاحظت اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد ألغت عقوبة الإعدام على بعض الجرائم وأوصت الدولة الطرف بأن تلغي أيضاً فرض هذه العقوبة على بعض الجرائم العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية المنطبقة أثناء حالة التراع المسلح. وفيما يتعلق بجمهورية مولدوفا (CAT/C/MDA/CO/2) أعربت اللجنة أيضاً عن ارتياحها بشأن تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بكولومبيا (CAT/C/COL/CO/4) أعربت اللجنة عن ارتياحها لعدم وجود عقوبة الإعدام.

٣٤- وتطرقت الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام في سياق ولاياتها. ففي تقرير قدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/44 وCorr.1) قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة بمعالجة مسألة عقوبة الإعدام في ضوء حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وطالبت بمواصلة دراسة الموضوع. وفي الدراسة عن ظاهرة التعذيب والمعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم، التي تضمنت تقييماً لشروط الاحتجاز (A/HRC/13/39/Add.5) لاحظ المقرر الخاص انتشار استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب، بما في ذلك حالات حُكم فيها على المشتبه فيهم بالإعدام؛ ففي سجن باسير بتوي الموضوع تحت الحراسة الأمنية القصوى في إندونيسيا مثلاً أبلغت الأكثرية الشاسعة من المحتجزين بتفاصيل واضحة كيف تم تعذيبهم، بما في ذلك توجيه تهديدات القتل إليهم وضربهم بالمطارق والضرب عدة مرات لفترات طويلة إلى أن قاموا بالتوقيع على اعتراف قُدِّم بعد ذلك إلى المحكمة. وفي منغوليا، مُنع المقرر الخاص بصورة مستمرة من الوصول إلى السجناء الذين ينتظرون حكم الإعدام والذين تصل معاملتهم إلى حد التعذيب (تقييد الأيدي والأقدام في زنازين مظلمة دون غذاء كافٍ وليس لهم سوى حق زيارة فرد واحد من أفراد الأسرة قبل الإعدام)، حسب مصادر موثوقة. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً التقويض الشديد لفعالية هيئات الشكاوى بسبب الافتقار الفعلي في فرص التمتع بفحص فوري ومستقل وفعال لادعاءات المحتجزين. وتعالج قضايا أخرى تتصل بعقوبة الإعدام في تقارير المقرر الخاص عن متابعة التوصيات المقدمة في سياق الزيارات القطرية المختلفة (A/HRC/13/39/Add.6) وعن البلاغات الفردية (A/HRC/13/39/Add.1).

٣٥- وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في آخر تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/24) إلى تقاريره السابقة عن مسألة عقوبة الإعدام ملاحظاً بالتحديد أنه رغم أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام فإن الظروف التي يمكن فيها قانونياً تطبيق حكم الإعدام ظروف محدودة بصورة صارمة وذلك للطابع الأساسي للحق في الحياة، كما أن عمليات الإعدام التي تجري انتهاكاً لهذه الحدود تمثل قتلاً غير مشروع. وفيما يتعلق بالحدود القانونية على تطبيق عقوبة الإعدام أشار المقرر الخاص إلى ما يلي: (أ) أن عقوبة الإعدام لا تكون عقوبة قانونية إلا إذا فرضت بعد محاكمة تجري وفقاً لضمانات المحاكمة المنصفة؛ وإذا لم يكن النظام القضائي في الدولة قادراً على كفالة احترام المحاكمات المنصفة فينبغي للحكومة أن تفرض وقفاً لعمليات تنفيذ أحكام الإعدام؛ (ب) أن الدول التي تفرض عقوبة الإعدام يجب أن توفر الشفافية فيما يتعلق بالسمات المحددة للمحاكمات والإجراءات التي يتم بموجبها فرض هذه العقوبة؛ ويجب على الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام أن تضطلع باستعراضات دورية لتحدد ما إن كان قد تم الامتثال للمعايير الدولية وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى المجلس؛ (ج) أن القانون الدولي يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث وكذلك على فرض عقوبة الإعدام إلزامياً؛ (هـ) أن القانون الدولي لا يسمح إلا بتطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"؛ (و) أن الشخص المحكوم عليه بالإعدام يحق له التماس العفو أو تخفيف العقوبة. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى تقاريره السابقة التي نظر فيها في العلاقة بين الالتزامات القانونية الدولية وقوانين الشريعة في القانون الجنائي الإسلامي المطبقة في بعض البلدان. ولاحظ تطبيق عقوبة الإعدام على يد أطراف مسلحة غير تابعة للدولة كموضوع لبحث مقبل.

٣٦- وفي تقريره عن البلاغات الفردية (A/HRC/14/24/Add.1) أعرب المقرر الخاص عن قلقه من تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم غير خطيرة، وقلقه إزاء الشفافية في عمليات تنفيذ الحكم وفرض عقوبة الإعدام على الأحداث.

٣٧- وتشمل التطورات الدولية الأخرى أثناء فترة التقرير انعقاد المؤتمر العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي عقد في جنيف من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتمخض المؤتمر العالمي عن اعتماد إعلان يعترف في جملة أمور بالتطورات الإيجابية مثل زيادة عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]. وطالب أيضاً (أ) الدول التي ألغت حكم الإعدام بحكم الواقع بأن تسن تشريعات تلغي بها عقوبة الإعدام في القانون؛ (ب) الدول التي ألغت حكم الإعدام بأن تدمج مسألة الإلغاء العالمي للعقوبة في علاقاتها الدولية بأن تجعلها نقطة تركيز رئيسية في سياستها الدولية لتعزيز حقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية والإقليمية بأن تدعم الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، بما في ذلك اعتماد قرارات تطالب بوقف تنفيذ عمليات الإعدام ودعم الأنشطة التعليمية وزيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية المؤيدة لإلغاء الإعدام التي تعمل على الصعيد المحلي؛ (د) المنظمات والأطراف الفاعلة التي تؤيد الإلغاء والعاملة من الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام بأن تعمل على توحيد قوتها وتصميمها لإنشاء وتطوير تحالف إقليمي ووطني يهدف إلى تعزيز الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام على الصعيد المحلي.

٣٨- وتشمل المؤتمرات الأخرى المتعلقة بعقوبة الإعدام المؤتمر الدولي الخامس المعقود تحت عنوان "لا عدالة بدون حياة" المعقودة في روما يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بمشاركة مسؤولي العدل والقضاة وممثلي المجتمع المدني من ٣٠ بلداً. وعلى الصعيد الإقليمي، نظمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مؤتمراً في كيغالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمناقشة إلغاء عقوبة الإعدام في بلدان وسط وشرق وجنوب أفريقيا. وجدد ممثلو اللجنة التزامهم بإلغاء عقوبة الإعدام واقترحوا وضع بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وعقد مؤتمر إقليمي ثانٍ في كوتونو من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يركز على بلدان شمال وغرب أفريقيا ويهدف إلى وضع استراتيجيات سياسية وقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك إمكانيات وضع بروتوكول إضافي بشأن عقوبة الإعدام تلحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي مؤتمر التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا، المعقود في مدريد في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ناقش ممثلو المجتمع المدني والخبراء الوطنيون من البلدان العربية مبادرات تهدف إلى إقامة وقف

(١٣) انظر الإعلان الختامي، في الموقع الشبكي التالي:
www.worldcoalition.org/modules/wfdownloads/singlefile.php?cid=28&lid=306.

لعمليات تنفيذ حكم الإعدام في البلدان المشاركة. ويشجع بيان مدريد[١٤] حكومات البلدان العربية على الامتثال لقرارات الجمعية العامة بتطبيق وقف لعمليات الإعدام.

خامساً – الاستنتاجات

٣٩- تشير تطورات مسألة عقوبة الإعدام إلى استمرار الاتجاه صوب إلغاء العقوبة. ويشارك عدد من الدول في مناقشات وطنية وإقليمية بشأن رفع الحظر الحالي أو إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، في حين أن بعضها الآخر قام بتقييد تطبيقها تدريجياً. ومع ذلك تظل بعض المشاكل الخطيرة قائمة في صدد احترام القانون الدولي في البلدان التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام، وخاصة اقتصار العقوبة على أشد الجرائم خطورة واستبعاد الجناة الأحداث من نطاقها وتطبيق ضمانات الإجراءات السليمة. وأخيراً يظل تحليل تطبيق عقوبة الإعدام أمراً صعباً في ضوء الافتقار إلى الشفافية من جانب بعض الدول عند تقديم معلومات عن الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام وتم تنفيذ الحكم فيهم.

---

(١٤) انظر www.fidh.org/Final-statement-of-the-conference-of-the-World.